

مذكرة عامة عدد 7 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 44 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والخاصة بإعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل.

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003، تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أقساط التأمين المتعلقة بعقود التأمين على الحياة المكتتبه بصفة فردية أو بصفة جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية والتي تشمل على إحدى الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل،
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروع.

غير أن النظام الجبائي لعائدات هذه العقود يختلف سواء تعلق الأمر بإيرادات عمرية أو برأس مال. وعلى هذا الأساس لا يخضع رأس المال المدفوع تنفيذا لعقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة وكذلك رأس المال المدفوع عند وفاة المؤمن إلى القرين أو الأصول أو الفروع للضريبة على الدخل باعتباره يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل، في حين تخضع الإيرادات العمرية المدفوعة تنفيذا لعقود التأمين على الحياة المنصوص عليها أعلاه للضريبة على الدخل بعد طرح تقديري بنسبة 25% من مبلغها الخام.

وعلى هذا الأساس وفي إطار ملاءمة النظام الجبائي لعائدات عقود التأمين على الحياة، أعفى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2004 الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من

الضريبة على الدخل. بالتالي لا تكون المبالغ المدفوعة بهذا العنوان خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

ويشمل الإعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة تنفيذًا لعقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر بعقود التأمين على الحياة المكتتبة بصفة فردية أو بصفة جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية والتي تشتمل على ضمان إيرادات عمرية للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.

وعلى هذا الأساس تكون عقود التأمين على الحياة المعنية بالإعفاء هي تلك التي منحت حق طرح الأقساط المدفوعة في نفس الإطار في الحدود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 السابق الذكر.

تطبق أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بإعفاء الإيرادات العمرية الممنوحة في إطار عقود التأمين على الحياة على الإيرادات الممنوحة بداية من غرة جانفي 2003 والمصرّح بها في سنة 2004 وعلى الإيرادات الممنوحة لاحقاً، وبالتالي فإن الإيرادات العمرية المدفوعة بداية من غرة جانفي 2004 تطبقاً لعقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك